

المقنع

[122] - 13 - باب صلاة العريان إعلم أن العريان يصلي قاعداً، ويضع يده على فرجه، وإن (1) كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثم يؤميان إيماءً، ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماء برؤوسهما (2)، وإذا كانوا جماعة صلوا وحدانا (3). - 14 - باب صلاة المغمى عليه إعلم أن المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات (4). _____ 1 - " وإذا " ب 2 -

عنه المستدرک: 3 / 224 ح 3 وفي الكافي: 3 / 396 ح 16، والتهذيب: 3 / 178 ح 1، و ج 2 / 364 ح 44 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 449 - أبواب لباس المصلي - ب 50 ح 6 - 3 - عنه المستدرک: 3 / 224 ذیل ح 3 وفي قرب الاسناد: 142 ذیل ح 511 باختلاف في اللفظ، عنه البحار: 83 / 212 ح 2، والوسائل: 4 / 451 - أبواب لباس المصلي - ب 52 ح 1 4 - عنه الذکرى: 134، والبحار: 88 / 296 ح 5. وفي التهذيب 3 / 304 ح 13 و ح 14، وص 305 ح 15 و 16، ج 4 / 244 ح 11 و ح 12، والاستبصار: 1 / 459 ح 13 و ح 14 نحوه، عنهما الوسائل: 8 / 264 - أبواب قضاء الصلوات - ب 4 ح 1 - ح 4 حمله الشيخ في التهذيب: 3 / 305 ذیل 17، على الاستحباب دون الوجوب _____